

Distr.: General
31 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين سياه (سنغافورة)

أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٦ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة [A/68/683](#).
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلسيتها الثامنة والعشرين والرابعة والثلاثين، المعقودتين في ٦ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع ([A/C.5/68/SR.28](#) و 34).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل مواصلة النظر في هذا البند، الوثيقتان التاليتان:
(أ) تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا ([A/68/724](#))؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع ([A/68/777](#)).



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.29

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، مشروع قرار بعنوان "بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا" (A/C.5/68/L.29)، مقدّم من ممثل بولندا ورئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.29 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
الدوليتين، فرع أروشا**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٦٦ بـ ٢١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧
ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧ بـ ١٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل
٢٠١٣، و ٢٥٧/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف
الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف
الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا^(١)؛

٢ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بذلها
في تيسير مشروع البناء؛

٤ - تشجع الأمين العام على المواظبة على الاستعانة بالمعارف والقدرات المحلية
في تنفيذ المشروع؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر
المحتملة لكي يتسنى رصد مشروع البناء عن كثب وتنفيذه في حدود الجدول الزمني المقرر
والموارد المعتمدة؛

(١) A/68/724.

(٢) A/68/777.

٦ - **تلاحظ** المشاورات الجارية مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق باستخدام أثاث ومعدات صالحة للاستعمال لأجل آلية تصريف الأعمال المتبقية، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على أن يواصل استكشاف الإمكانيات المرتبطة باستخدام ما أشير إليه من أثاث ومعدات، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يطبق الاستخدام المرن للحيز المكتبي في مشروع فرع أروشا، عند اعتماد الجمعية العامة لترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة؛

٨ - **تلاحظ** أن تقييماً للأثر البيئي سيجري من أجل تقييم الأخطار المحتملة والتأثير الناجم من البناء، وتتطلع إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، في شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

١٠ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء بانتظام، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، على التقدم المحرز في مشروع البناء؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها التاسعة والستين المستأنفة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع، يحدد فيه، في جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية.